وكونها فاسدة يستلزم لعدم تعلق اليمين بها اذ هي انما تتعلق بالصحيحة على مفروض فحكم بصحتها
وبعد تعلق اليمين بها يحنث لعدم تحقق الصلاة الصحيحة والقول بان المراد الصلاة الصحيحة لولا اليمين
لا كيفها صحيحة في نفس الامر حقيقة كما هو مراد القائل ويجري هذا الكلام في المعاملات ايضا ان تعلقت بدلالة النهي
على الفساد وفيها ايضا ومما يؤيده ايضا انه يلزم على القول بكونها اسامي للصحيحة ان يتفتش عن احوال المصلي اذا
اراد ان يعطيه شيئا لاجل النذر اذا لم يعلم مذهبه وصحة صلاته في نفس الامر فان حمل فعل المسلم على الصحة
لا يكفي هنا فان غاية ذلك حمل فعل المسلم على الصحيح انه عنده والصحة قد تختلف باختلاف الآراء فاذا راى من نذر
شيئا للمصلي رجلا صلى الصلي بجميع الاركان والاجزاء ولكن لا يدري انه هل صلى الغسل عن الجنابة بلا وضوء
ام مع الوضوء وهو يرى بطلان الصلاة به وذلك المصلي قد يكون رايه او راي مجتهده الصحة والمفروض ان المعتبر
في وفاء النذر على تكلفه بملاحظة الصحة عنده المطابقة لنفس الامر بنظره وكذلك ملاحظة غيره من الاختلافات
في الاجزاء وسائر الشرائط ولا ريب ان الصحيح من العبادة ليس شيئا واحدا حتى يبنى عليه في مجهول الحال حمل فعل المسلم
على الصحة ولم اقف الى الآن على من التزم هذه المفاسد وهذه التدقيقات ويظهر الى ظاهره الوفاء وليس
ذلك الا لاجل كونها اسامي للاعم ولعله لاجل ذلك لا يتفحص المؤمنون في الاعصار والامصار عن مذهب
الامام في جزئيات مسائل الصلاة مثل انه هل يعتقد وجوب السورة او ندبها او وجوب القنوت او ندبه
وبا يأتمون به بعد ثبوت عدالته نعم اذا علم المأموم انه فيما يعتقده باطلا مثل ما لو ترك الامام
السورة وكذلك فما لم يعلم بطلانه يجوز الاقتداء به ويصح صلاته لانه ائتم بمن يحكم بصحة صلاته شرعا والقدر
الثابت من المنع هو ما علم بطلانه وان كان صحيحا عند الامام فليس هذا الا من جهة كفاية مسمى الصلاة لا لعلم
المأموم بطلانها على مذهبه لا يعلم انه لا يصح الاقتداء به حتى يعلم انه صحيح على مذهبه بقي الكلام في بيان بعض
ما اشار اليه الشهيد وهو امور الاول انه يستفاد منه ان الحقائق الشرعية كما ثبتت في العبادة ثبتت في المعاملة
ايضا وهو كذلك وقد يظهر من بعضهم تخصيص ذلك بالعبادات وهو ضعيف وعلى هذا يمكن عطف قوله في العقود

علي

على ما اليه لا على الماهيات الجعلية ايضا والثاني ان الخلاف في كون الالفاظ اسامي للصحيحة او الاعم لا يختص بمثل
الصلاة والصوم بل يجري في سائر العقود ايضا وهو ايضا كذلك قال المحقق في الشرائع في كتاب الايمان اطلاق
العقد ينصرف الى الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود وقال الشهيد الثاني في شرحه
عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى الى ذهن
السامع عند الاطلاق قولهم باع فلان داره وغيره ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد
لم يسمع اجماعا وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه ولو كان مشتركا بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره باحدهما
كغيره من الالفاظ المشتركة وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة اقول ويمكن حمل كلام المحقق على ما ذكرنا من
الظاهر والغالب في المسلمين ارادة الصحيح فينصرف اليه لا لان اللفظ حقيقة فيه فقط فلا ينصرف الى غيره لكونه مجازا
واما ما ذكره الشهيد من دعوى التبادر فان اراد ما ذكرنا فلا ينفعه وان اراد كونه المعنى الحقيقي فهذا ممنوع المتقدم وعدم
سماع دعوى الفساد في صورة الاقرار ايضا لما ذكرنا لا لما ذكره واما تمسكه بعدم صحة السلب فلم يتحقق معناه لانا
لا نسلم كونها حقيقة انما الكلام في الاختصاص وهو لا يثبته واما قوله ره وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة
فان اراد التقسيم اعم من الحقيقة في تقسيم المعنى فيما اطلق المقسم بل اعم من تقسيم اللفظ والمعنى فهذا ان المتبادر من
التقسيم هو تقسيم المفهوم والمعنى لا ما يطلق عليه اللفظ ولو كان مجازا وان اراد ان الدليل لا يدل على كون اللفظ
حقيقة في المعنى مجازا فلا بد ان يراد من المقسم معنى مجازي يستعمل فيهما فهو مسلم لكنه لا يساعده ظاهر كلامه اول الكلام الثالث
ان الدخول في الحمل على وجه الصحة يكفي في كونه صحيحا اول والاظهر عدم الاكتفاء فان الدخول على الوجه الصحيح
غير الاتيان بالفعل الصحيح والمفروض ان الحلف انما وقع على الثاني فان الصلاة والصيام ليس من باب القران
المحتمل وضعه للجميع وللكلام المنزل على سبيل الاعجاز المتحقق في ضمن كل من ابعاضه بل هما اسمان للمجموع وعلى ما ذكره
يلزم الحنث وان لم يتمها فاسدا ايضا وهو كما ترى بل هذا لا يصح على المختار ايضا بل يمكن ان يقال ان الحنث
لا يحصل على المختار لو اتمها فاسدا ايضا على ما بالغ ولما ذكرناه في توجيه كلامه ره ومن لفظه من ارادة الصحيحة

[illegible]